البيع بداعي السفر حكمه، وتكييفه الفقهى

د ، عبد الله فلاح العازمي (*)

المقدمة:

الحمد لله الذي أحيا بالقرآن قلوبنا، وأنار به نفوسنا، فأنقذنا من الجهالة، وهدانا من الضلالة، وجعلنا به خير أمة أخرجت للناس.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي فقّه أصحابه وأمته، ليستقيم لهم الطريق، فيمضون على الصراط المستقيم، ولا يضلون ولا ينحرفون، وعلى آله، وأصحابه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا بحث حاولت أن أعالج فيه مسألة البيع لداعي السفر، وهي مسألة كثر تداولها حديثا وفي الوقت الراهن، وأصبحت الحاجة ماسة إلى معرفة حكمها، والله من وراء القصد.

مشكلة البحث:

كثيراً ما يضطر الأفراد العاملون في بلدان أجنبية، إلى مغادرة البلد الذي يعملون به بصورة مفاجئة وسريعة، بسبب أمر سلطات البلد لهم بذلك، وإمهالهم مهلة قد لا تزيد عن يوم أو يومين، يتوجب عليهم بعدها مغادرة البلد بصورة نهائية، ودون رجعة. وهؤلاء الأشخاص المغادرون تكون لديهم ممتلكات كالسيارات والأثاث المنزلي والأجهزة الكهربائية، وغيرها من الأموال التي لا يمكن لهم حملها معهم بسبب ضيق الوقت، فيضطرون والحالة هذه إما إلى هبتها لأصدقائهم وذويهم، وإما إلى بيعها بصورة عاجلة، للحصول على أي عائد مادي منها.

^(*) معلم بوزارة التربية بالكويت.

وهنا تكمن مشكلة البحث في أن الأشخاص في هذه الحالات لا يكون لديهم فائض من الوقت للحصول على ثمن مناسب لممتلكاتهم التي يرغبون في بيعها، خاصة إذا علم البائع بظروفهم، وأنهم مضطرون إلى مغادرة البلد في وقت قصير، فيستغل المشتري هذه الظروف، ويبخس هؤلاء البائعين سلعهم، ويغبنهم في أثمانها، علما منه أنهم مضطرون إلى البيع بأى ثمن.

وعلى ضوء مشكلة البحث يمكن صياغة الأسئلة الآتية:

أسئلة البحث:

- ١. ما تعريف البيع بداعي السفر؟
- ٢. ما التكييف الفقهي للبيع بداعي السفر؟
 - ٣. ما حكم البيع بداعي السفر؟
- ٤. ما حكم غبن البائع بداعي السفر في الثمن؟

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب دعتني إلى اختيار هذا الموضوع مجالا للدراسة، منها:

- 1. ما نشاهده ونقرؤه يوميا في الجرائد المخصصة للإعلانات من عروض لبيع سلع متنوعة بداعي السفر، يستوجب التصدي لدراسة هذا النوع من أنواع البيوع دراسة فقهية، حتى نتعرف على موقف الفقه الإسلامي من هذا البيع، وأهم أحكامه.
- ٢. إن هذه الصورة من صور البيع غير واضحة المعالم في كتب الفقه، ولهذا فهي بحاجة إلى إبرازها، وتأطيرها، وتحديد ملامحها من خلال التعرف على أحكامها الفقهية.
- ٣. إنني لم أجد أحدا من الباحثين سبق إلى تناول هذا الموضوع بالبحث، على حسب علمي واطلاعي.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١. التعرف على مفهوم البيع بداعى السفر.
- ٢. التعرف على التكييف الفقهي للبيع بداعي السفر.
 - ٣. التعرف على حكم البيع بداعي السفر.
- ٤. التعرف على حكم غبن البائع بداعي السفر في الثمن.

الجديد في هذا البحث:

يتميز هذا البحث في كونه أول دراسة تتناول أحكام البيع لداعي السفر في الفقه الإسلامي، من حيث تعريف هذه الصورة من صور البيع، وتكييفها الفقهي، والفرق بينها وبين بيع المكره، والأثر المترتب على وقوع الغبن بنوعيه في هذا البيع، وذلك على حد علمى؛ إذ لم يسبق أن تناول أحد من الباحثين هذا الموضوع في دراسة مستقلة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث:

المنهج الوصفي التحليلي: لرصد آراء الفقهاء في المسألة موضع البحث، وتحليل هذه الآراء، والتعليق عليها.

المنهج المقارن: لمقارنة آراء الفقهاء في المسائل الخلافية التي تناولها البحث.

وإلى جانب هذا، فقط راعيت في كتابة هذا البحث الخطوات الآتية:

- ١. تصوير المسألة المراد بحثها، قبل التعرف على أقوال العلماء بها.
- ٢. شرح المصطلحات الواردة في البحث من كتب اللغة وكتب الفقه.
- ٣. تخريج الآيات القرآنية، بالنص على اسم السورة، ورقم الآية بها.

___ البيع بداعي السفر ___

- ٤. تخريج الأحاديث النبوية: فإن كان الحديث في صحيح البخاري أو مسلم اكتفيت بالعزو إليهما، وإن لم يكن في أحد الصحيحين، فإني أتوسع قليلا في التخريج، مع الحرص على ذكر درجة الحديث من حيث القبول أو الرد.
- عزو الأقوال والنقولات إلى مصادرها الأصلية، وعدم اللجوء إلى العزو
 بالواسطة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فتتضمن مشكلة البحث، وأسئلته، وأسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهج البحث، وخطة تقسيمه.

المبحث الأول: تعريف البيع بداعي السفر وحكمه.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للبيع بداعي السفر.

المبحث الثالث: حكم غبن البائع بداعي السفر في الثمن.

المبحث الرابع: الأثر المترتب على غبن البائع بداعي السفر واستغلاله.

وأخيرا، الخاتمة، وسوف تتضمن أهم نتائج البحث، والتوصيات.

المبحث الأول:

تعريف البيع لداعى السفر وحكمه

المطلب الأول: تعريف البيع لداعي السفر:

الفرع الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً:

البيع لغة: مبادلة مال بمال، وهو من الأضداد مثل الشراء، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، يقال: باع داره أي ملكها غيره بثمن، وباع دار فلان بكذا أي اشتراها به، ويطلق على المبيع، فيقال: بيع جيد، ويجمع على بيوع(١).

وأما تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء؛ فقد تعددت عباراتهم فيه نظراً للآراء في أركانه وأقسامه وشروط صحته.

ومما جاء في تعاريف البيع عند الفقهاء أنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد^(٢).

⁽۱) انظر: المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت (ص٦٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/ ١٧٣)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٣٥٧ه)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١ه، (ص٨٠١).

⁽۲) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ۹۷۷هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط۱، ۱۹۱۵هـ – ۱۹۹۶ (۲۲۳/۲)، وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، لأحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (۱۹۹۱هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة – ۱۶۰۶هـ/۱۹۸۶، ۳۷۲/۳ وحاشية قليوبي على شرح لمحلي على منهاج الطالبين، لأحمد سلامة القليوبي، دار الفكر – بيروت، ۱۶۱۵هـ–۱۹۸۹، ۱۹۱۲.

فهذا جامع مانع بعبارة مختصرة، لأنه جامع لأقسام البيع، فيشمل كل معاوضة سواءً أكان أحد العوضين نقداً أم في الذمة، ويدخل في ذلك المصارفة، وهي بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، والمراطلة، وهي بيع النقد بنقد من نوعه متساويين في الوزن، والتولية، وهي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة، والسلم، وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، والهبة بشرط العوض، ونحو ذلك من المعاوضات.

كما أنه لا يتناول القرض، لأنه لا يسمى معاوضة، ولا يتناول النكاح، لأن الزوج لا يملك منفعة البضع وإنما يملك أن ينتفع به، ولا يتناول الإجارة لأنها عقد على منفعة ليست على التأبيد، ويدخل في ذلك بيع منفعة المرور فإنه مؤبد (۱). وبذلك يتضح: أن هذا التعريف جامع مانع بعبارة مختصرة.

الفرع الثاني: تعريف السفر لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريف السفر لغة:

السفر لغة: السفر: قطع المسافة، وانسفرت الإبل إذا ذهبت في الأرض، والسفر خلاف الحضر، وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء، كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء، ويجمع على أسفار، ورجل سافر: ذو سفر، وليس على الفعل لأنه لم ير له فعل؛ وقوم سافرة وسفر وأسفار وسفار، وقد يكون السفر للواحد (٢).

ثانيا: تعريف السفر اصطلاحاً:

بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي وجدت أن أكثر الفقهاء لم يهتموا بوضع تعريف اصطلاحي للسفر، وذلك بسبب وضوح معناه، وعدم اختلاف دلالته في

⁽١) انظر: المرجع السابق.

⁽۲) الصحاح للجوهري 100/7 ، والمحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 0.00 ه]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 0.00 هـ 0.00 مادة (سفر).

الفقه عنها في اللغة، وعلى الرغم من ذلك فقد قدم بعض الفقهاء تعريفات للسفر، منها:

قال ابن الجوزي: "السفر: الذهاب إلى المكان البعيد"(١).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد للبعد حدا معروفا، يصح أن يطلق على من بلغه أنه مسافر.

وعرفه البعض بأنه: "الخروج عن بيوت المصر على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام"(٢).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه حدد مسافة السفر بالمشي على الأقدام أو ركوب الإبل ثلاثة أيام بلياليها، والسفر قد يكون بالخيل أو الفيلة، أو السيارات أو الطائرات، ولهذا يرجح الباحث ما ذهب إليه الإمام الزركشي الشافعي من الرجوع في تحديد معنى السفر إلى العرف؛ (٦) فما كان يعده الناس قديما سفرا، قد لا يعد كذلك في الوقت الحاضر، والعرف أحد الأدلة المعتبرة عند علماء الشريعة (٤).

⁽۱) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: هاي تحقيق: على حسين البواب، دار الوطن – الرياض، ٤٥٧/٣٠.

⁽٢) دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٢٣/٢.

⁽٣) المنثور في القواعد (٢٠٣/٢) وما بعدها.

⁽٤) ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّطَانِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النَّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ه)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، (ص٧٧)، والأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ١١٩هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١هـ ما ١٤١هـ ما ١٩١٩م، (ص٨٩)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/٣٥٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٩٧٩هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، (٣/٢١٤)، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤١٨ه – ٢٠٠٠م، (٨/٢٨٥).

إذا ثبت ذلك، فإن السفر المقصود في هذا البحث: انتقال العامل أو الموظف قسراً من البلد التي يعمل بها إلى بلده الأصلي، بسبب إجبار السلطات له على ذلك، ودون أن يكون لديه حق في الرجوع مرة أخرى.

الفرع الثالث: تعريف البيع بداعي السفر:

نظرا لكون هذه الصورة إحدى الصور المستحدثة في البيوع، فإنني لم أجد لها تعريفًا في كتب الفقه، سواء القديمة منها أو المعاصرة، مما يتطلب من الباحث محاولة وضع تعريف فقهي محدد لهذه الصورة من البيوع، فأقول—والله المستعان—: إن البيع بداعي السفر هو: اضطرار شخص إلى بيع ماله بسبب إجباره على مغادرة المكان المقيم فيه والعودة إلى موطنه.

المطلب الثاني: حكم البيع لداعي السفر:

إن حكم البيع لداعي السفر لا يختلف - من حيث الجملة- عن حكم البيع في الظروف العادية، فهو جائز.

وأدلة جوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول . أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢).

وأما السنة فمنها ما رواه عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال: قال رسول : " لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره، فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"(").

⁽١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

⁽٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه:. كتاب: الزكاة- باب: الاستعفاف عن المسألة ٥٣٥/٢، برقم ١٤٠٢.

ومنها ما رواه حكيم بن حزام رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعها، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"(١).

وقال ابن مفلح: "ويصح على الأصح وهو بيع المضطر، ونقل حرب تحريمه وكراهته ، وفسره في روايته فقال: يجيئك محتاج فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين"(٢).

ومنها ما رواه قيس بن أبي عرزة، قال: خرج علينا رسول الله ، ونحن نسمى السماسرة^(٢) فقال: "يا معشر التجار، إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا^(٤) بيعكم بالصدقة" (٥).

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (۲/۲۷)، حديث رقم (۲۰۰۶). ومسلم في صحيحه: كتاب: البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (۱۱۲٤/۳)، حديث رقم (۱۵۳۲)، حديث رقم (۱۵۳۲).

⁽٢) الفروع، لمحمد بن مفلح، عالم الكتب-الرياض، ط٤، ١٩٨٥م، ٤/٤-٥.

⁽٣) السمسار: القيم بالأمر الحافظ، وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، والسمسرة: البيع والشراء.

⁽٤) الشوب: بمعني الخلط: أي اخلطوا، والمراد بالإثم: اللغو والخلف.

⁽٥) رواه الترمذي في السنن: كتاب: البيوع- باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم ٣/٢٠٥، برقم ١٢٠٨، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضاً أبو داود في السنن: كتاب: البيوع- باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو ٣/٤٢، ٢٣٣، النسائي في السنن الصغرى: كتاب الأيمان والنذور -باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه ٧/١٤، برقم ٣٧٩٧، وابن ماجه في السنن: كتاب: التجارات- باب: التوقي في التجارة ٢/٢٦/، برقم ٥٤١١، والإمام أحمد في المسند ٢٢/٢٥، برقم ١٦١٣٤. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم: وهو ابن بهدلة، فقد أخرج له الشيخان مقرونا بغيره، وهو حسن الحديث وقد توبع.

___ البيع بداعي السفر ___

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز البيع من عقد رسول الله إلى يومناً هذا، وأنه أحد أسباب الملك، ولم يوجد مخالف في ذلك، إلا ما ورد الشرع بتحريمه كبيع الغرر والربا ونحو ذلك (١).

وأما المعقول: ففي شرعيته: بقاء المكافين المحتاجين ودفع حاجتهم على النظام الحسن؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يوفر جميع ما يحتاجه لنفسه فكان لا بد أن يشتري شيئاً من الغير، لأن ذلك الغير لا يمكن أن يبذل ما في يده بدون عوض. فلو لم يشرع البيع لاحتاج الإنسان أن يأخذ على التغلب والمجاهرة أو السؤال والشحاذة أو يصبر حتى يموت وفي ذلك ما لا يخفى من الفساد (٢).

⁽۱) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/٤، والبناية للعيني، ٣/٨. والحاوي للماوردي، ٣/٥، والمغنى لابن قدامة، ٣/٠٨.

المبحث الثاني

التكييف الفقهى للبيع بداعى السفر

المطلب الأول: البيع بداعى السفر وبيع المضطر:

سبق أن أوضحت أثناء عرض مشكلة هذا البحث، وعند تعريف البيع بداعي السفر: أن هذا النوع من البيوع يتم عند اضطرار أحد الأشخاص إلى بيع ماله بسبب إجبار السلطات له على مغادرة المكان الذي كان يعيش فيه، إلى مكان آخر يصعب عليه اصطحاب هذا المال معه إليه.

وقلنا: إن هذا الشخص المضطر إلى سرعة مغادرة مكان عيشه يضطر إما إلى إهداء ماله، أو التصدق به، أو بيعه، فإن اختار البيع، فإنه -غالبًا - لا يكون لديه وقت كافٍ لعقد الصفقات التي ترضيه، أو بيع ماله بالقيمة التي يرضى بها، بل إنه يضطر في أغلب الحالات إلى بيع ماله بثمن بخس، وبقيمة أقل كثيرًا من قيمته الحقيقية، أو حتى قيمته عند بيعه في ظروف يمتلك فيها الوقت الكافي للمساومة والمماكسة.

وهذه الصورة من صور البيع بداعي السفر) تتكرر كثيرًا –على سبيل المثال – مع العمال والموظفين العرب الذين يعملون بدول عربية أو دول أجنبية، ومع ارتكاب مخالفة معينة، أو بناء على إجراءات خاصة بالجهة التي يعمل بها هؤلاء العمال، يتم إنهاء تعاقدهم مع تلك الجهات، وإمهال هؤلاء العمال فترة قصيرة قد لا تتجاوز في بعض الأحيان اليوم الواحد أو بعض اليوم، يجب عليهم بعدها مغادرة هذا العامل ذلك البلد الذي يعمل به، وحده إن كان يعيش عزبًا، أو بصحبة أسرته إن كان له أسرة.

وبهذا يتضح أن البيع بداعي السفر هو إحدى صور بيع المضطر؛ حيث لا تتوافر لدى البائع الإرادة الكاملة لبيع ماله بالثمن الذي يرضاه، لعدم امتلاكه الوقت الكافى للمساومة.

ويتضح هذا التكييف من خلال التعرف على مفهوم بيع المضطر عند العلماء:

حيث ذهب الإمام الخطابي -رحمه الله- إلى أن بيع المضطر يتحقق عندما يضطر البائع إلى البيع لدين ركبه أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة (١).

وهذا التعريف ينطبق على البيع لداعي السفر؛ حيث إن البائع لداعي السفر يبيع ماله بالوكس لضرورة ضيق الوقت عنده، وعدم قدرته على التربص بالثمن المرضى.

ولمح الإمام السغدي الحنفي معنى الاضطرار في بيع الْمُضْطَر، فعرفه بالمثال حيث قال: هُوَ أن يضْطَر الرجل إلى طَعَام أَوْ شراب أَوْ لِبَاس أَوْ غَيره، وَلَا يَبِيعهُ البَائِع إلا بِأَكْثَرَ من ثمنه بِكَثِير، وَكَذَلِكَ فِي الشِّرَاء مِنْهُ" (١).

وقول السغدي (وَكَذَلِكَ فِي الشِّرَاء مِنْهُ) يعني به أن المشتري من المضطر لا يشتري منه السلعة إلا بأقل من ثمنها كثيرا، وهو ما يتحقق أيضاً في البيع لداعي السفر.

وقد أكد هذا المعني الإمام ابن عابدين، وزاد في إيضاحه بقوله: "أن اضطر إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش"(٢).

وقال ابن حزم: "وأما المضطر إلى البيع، كمن جاع وخشي الموت فباع فيما يحيي به نفسه وأهله، وكمن لزمه فداء نفسه أو حميمه من دار الحرب أو كمن

⁽۱) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ۳۸۸هـ)، المطبعة العلمية -حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م، ٩٧٣٠.

⁽٢) فتاوى السغدي ٤٦٨/١. ونقله ابن عابدين في رد المحتار ٥٩/٥ عن المنح.

⁽۳) رد المحتار ٥/٩٥.

أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع، لكن ألزمه المال فقط، فباع في أداء ما أكره عليه بغير حق؟ فقد اختلف الناس في هذا"(١).

وقال الشيخ سيد سابق: "بيع المضطر: قد يضطر الإنسان لبيع ما في يده لدين عليه، أو لضرورة من الضرورات المعاشية، فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة، فيكون البيع على هذا النحو جائزا مع الكراهة ولا يفسخ"(٢).

ومن هذه النصوص يتضح بجلاء أن البيع بداعي السفر يندرج تحت بيع المضطر، وبأخذ أحكامه.

المطلب الثاني: البيع بداعي السفر وبيع المكره:

إذا كنا انتهينا في المطلب السابق، إلى أن التكييف الفقهي للبيع بداعي السفر أنه يندرج تحت بيع المضطر، فهل يندرج هذا البيع تحت بيع المكره؟ بمعنى آخر: هل هناك فرق بين بيع المضطر وبيع المكره، أو أنهما صورة واحدة تتعدم فيها إرادة البائع؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من التعرف على معنى الإكراه، عند العلماء، حتى يتبين بوضوح الفرق بينه وبين الاضطرار.

الفرع الأول: تعريف الإكراه لغة واصطلاحًا:

الإكراه لغة: مصدر الفعل الثلاثي المزيد بالهمز أكره، والكره، بالضم، المشقة. يقال: قمت على كره أي على مشقة. قال: ويقال أقامني فلان على كره، بالفتح، إذا أكرهك عليه، وأكرهته: حملته على أمر هو له كاره (٣).

(٢) فقه السنة، لسيد سابق ٧٦/٣.

⁽١) المحلى لابن حزم ١٠/٧ ٥.

أما الإكراه اصطلاحا: فقد ذكر الأصوليون عدة تعريفات للإكراه منها تعريف الأصوليين من الحنفية أن الإكراه هو: (حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا منه) (١).

وفي بدائع الصنائع: (الإكراه عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد) (٢).

وفي الأم: (والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفًا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه) (٣).

والمراد بالتهديد: التخويف بأي وسيلة من وسائل التخويف كالقتل والضرب والسجن، ونحو ذلك مما يؤثر على إرادة الإنسان ورضاه سواء أكانت وسيلة التخويف مادية كالضرب أم غير مادية كنشر سر يتعلق به مصير حياته، أو يتضرر به ضررا جسيما، أو يلحقه أذي كبير فيما لو نشر؛ لأن التخويف والتهديد يشمل ذلك، بل ويشمل تهديده بالقول أيضا كقوله: إن لم تفعل كذا أقتلك، أو أقطع منك كذا، أو بإشارة تفهم أنه يؤذيه، أو بفعل كضغطه عليه بسلاح، على أن يكون هذا التهديد يحدث خوفا في نفس المكره (٤).

⁽۱) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ۷۳۰هـ)، دار الكتاب الإسلامي-بيروت، ۳۸۳/٤.

⁽٢) بدائع الصنائع، للكاساني ١٧٥/٧.

⁽٣) الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ٣/٠١٠، ط/ دار الشعب، القاهرة، د.ت.

⁽٤) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي ٤/٣٨٣، المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ٢/٩٤١، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مطابع فرزدق بالرياض سنة ١٣٩٩ه، بدائع الصنائع ١/٤٤٧٩-٤٤٠، شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد الخرشي ٥/٥، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثانية، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٦، الأم ٣/١١٦، والمهذب للشيرازي مع المجموع للنووي ١٥٩٩، الإنصاف ٢٦٥٤.

وبعد التعرف على مفهوم الإكراه عند الأصوليين والفقهاء، يتضح أن بيع المكره يكون عند التهديد والتخويف بضرر يلحق الإنسان أو من يخصه في نفسه أو ماله، ولهذا فهو بيع باطل عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(۱) لعدم توافر شرط الرضا، أما بيع المضطر فهو بيع صحيح إن خلا من الغبن والاستغلال.

(۱) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي ص١٦٣، وأحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١١/١، والتاج والإكليل، للمواق ٢/١٤، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٢، ومغني المحتاج للشربيني ٣٣٣/٢، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٢/١٥٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/٧، وكشاف القناع للبهوتي ١٤٦/٣، والمحلى لابن حزم ١٠٠/٧.

أما عند الحنفية فقد اختلفت كتب الفقه الحنفي في التعبير عن حكم بيع المكره، فقال السرخسي وصاحب النهر والكاساني: بيع المكره فاسد. ينظر: المبسوط ١٠٠٦، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية—بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ٣٥٥٣٠. وبدائع الصنائع، للكاساني ١٨٦/٧.

وقال زين الدين ابن نجيم -ورجحه ابن عابدين-: فاسد موقوف. البحر الرائق ٥/٢٧٧، ورد المحتار ٥٠٣/٤، ٥٠٠٧.

وقال العيني: بيع المكره يشبه البيع الموقوف من حيث إنه يتوقف على إجازة المالك فلشبهه به يعود جائزا إذا أجاز في أي وقت شاء ويشبه البيع الفاسد من حيث صدوره من المالك وانعدم شرط الجواز وهو الرضاء، فيفيد الملك بعد القبض. البناية شرح الهداية 27/11.

وقال بعض فقهاء الحنفية: إن بيع المكره يخالف البيع الفاسد في أربع: يجوز بالإجازة بخلاف الفاسد، وينتقض تصرف المشتري منه، وتعتبر القيمة وقت الإعتاق دون القبض والثمن والمثمن أمانة في يد المكره مضمون في يد غيره. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٤١.

ومن هنا يتضح أن البيع لداعي السفر يتفق مع بيع المكره في شائبة خدش إرادة البائع وعدم تحقق الرضا الكامل في كلا البيعين، غير أنهما يختلفان في أن الرضا في بيع المكره غالبا ما يكون معدومًا بالكلية، أما في البيع لداعي السفر فهو منقوص وليس معدوما بالكلية، كما يختلفان في أن بيع المكره يشتمل على التهديد بإلحاق الأذى بالبائع لو لم يقم بالبيع، أما البيع لداعي السفر فيخلو من وقوع هذا التهديد.

المبحث الثالث:

حكم غبن البائع بداعي السفر في الثمن

سبق أن أوضحت أن البيع بداعي السفر هو نوع من أنواع الاضطرار ؛ حيث لا يجد البائع الوقت الكافي للمماكسة والبحث عن أفضل الأثمان وأنسبها لقيمة سلعته، بسبب الظروف الاضطرارية التي ألجأته إلى هذا النوع من البيع، وضيقت عليه خياراته.

فإذا عرف المشتري الظروف المحيطة بالبائع، وأنه مضطر إلى البيع بأي ثمن، حتى لا يخسر متاعه أو سلعته بالكلية، وقام المشتري بعرض ثمن فيه غبن كبير للثمن، كأن يكون ثمن السلعة ألف دينار مثلا، فيعرض المشتري شراءها بمائة دينار، فما حكم هذا الغبن؟ وما حكم البيع معه؟

أما حكم هذا النوع من الغبن فهو أنه حرام، لما يلي:

١- إن هذا الغبن من بخس الناس أشياءهم الذي نهى المولى سبحانه عنه بقوله:
 (وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ) [الأعراف: ٨٥].

وجه الاستدلال من الآية: أنه سبحانه نهى عن بخس الناس أشياءهم، والبخس: هو النقص، وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه، وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك منهى عنه (۱).

وهذه المعاني موجودة في البيع لداعي السفر إذا استغل المشتري ظروف البائع، وغبنه في الثمن غبناً خارجا عن العادة، فيكون محرماً.

۲- إن هذا الغبن فيه أكل لمال المسلم بالباطل؛ لأنه استغلال لحاجته، وشراء
 منه بالسعر الذي لا يرضاه لو كان في ظروف عادية، وأكل مال المسلم

⁽١) تفسير القرطبي ٢٤٨/٧.

بالباطل حرام لقوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاض مِنْكُمْ) [النساء: ٣٠].

وروى ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله وخطب الناس يوم النحر، فقال: « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا»(١).

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن فيهما نهيا عن أكل أموال المسلمين بالباطل، واستغلال حاجة المضطر إلى السفر والمغادرة، وغبنه في قيمة أمواله فيه أكل لماله بالباطل، فيكون منهياً عنه.

- ٣- إن هذا الغبن فيه ظلم للبائع باستغلال ظروف اضطراره إلى السفر ومغادرة المكان وترك ممتلكاته، والظلم محرم، قال ﷺ "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره" (٢).
- ٤- إن هذا الغبن فيه أكل لمال المسلم بغير طيب نفس منه، من خلال عرض سعر غير حقيقي، ولا يتناسب وقيمة السلعة المعروضة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل مال المسلم بغير طيب نفس منه (٣).

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى، ٦١٩/٢، حديث رقم ١١٥٢.

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه(۸۲۲/۲)، حديث رقم (۲۳۱۰)، ومسلم في صحيحه: كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (۱۹۸۶/۶)، حديث رقم (۲۰۱٤).

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٧١)، حديث رقم (٢٠٧١٤)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٣/١٤)، حديث رقم (١٥٧٠)، والدارقطني في السنن (٣/٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٠)، حديث رقم (١١٣٢٥)، عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. وفي إسناده أبو حره وقد ضعف، غير أن للحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره كما في البدر المنير (٦٩٣/٦).

و- إن الله سبحانه أمر بإيفاء الكيل والوزن بالقسطاس المستقيم، وهذا أمر للبائع
 والمشتري بتوخى العدل فى البيع والشراء وعدم ظلم أحدهما للآخر.

قال الإمام الطبري: " وقَضَى أن زنوا أيضا إذا وزنتم لهم بالميزان المستقيم، وهو العدل الذي لا اعوجاج فيه، ولا دَغَل، ولا خديعة "(١).

وقال الرازي: "اعلم أن التفاوت الحاصل بسبب نقصان الكيل، والوزن قليل والوعيد الحاصل عليه شديد عظيم، فوجب على العاقل الاحتراز منه، وإنما عظم الوعيد فيه لأن جميع الناس محتاجون إلى المعاوضات والبيع والشراء، وقد يكون الإنسان غافلا لا يهتدي إلى حفظ ماله، فالشارع بالغ في المنع من التطفيف والنقصان، سعيًا في إبقاء الأموال على الملاك، ومنعا من تلطيخ النفس بسرقة ذلك المقدار الحقير "(۲).

آب هذا الغبن هو أحد أنواع التطفيف الذي حرمه الله سبحانه وتعالى وتوعد عليه بالويل، فقال عز من قائل: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣)) [المطففين: علَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣)) [المطففين: ١-٣].

وجه الاستدلال من الآية: جاء في تفسير القرطبي: "قال الزجاج: أي إذا اكتالوا من الناس استوفوا عليهم الكيل، والمعنى: الذين إذا استوفوا أخذوا الزيادة، وإذا أوفوا أو وزنوا لغيرهم نقصوا، فلا يرضون للناس ما يرضون لأنفسهم "(٣).

قلت: وهذا لا يختلف عن غبن البائع بداعي السفر؛ إذ إن المشتري يبخس الثمن بصورة لا يرضاها هو لنفسه لو كان مكان البائع.

⁽۱) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ۳۱۰هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ۱٤۲۰ هـ - ۲۰۰۰ م ۲۰۰۰ د.

⁽۲) التفسير الكبير ۲۰/۳۳۸.

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/٢٥٢.

٧- وردت الآثار عن صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأنهم كانوا يتحرزون عما يظن أنه غبن في المعاملات، وينزهون أنفسهم عن تلك المكاسب التي تنطوي على شبهة استغلال ضعف المسلم أو اضطراره، ومن ذلك: عن محمد بن سيرين: أن رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على ابن عمر فذكر الحديث - وفيه أنه باع جارية من ابن جعفر، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن غبنت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال: إنه غبن بسبعمائة درهم؛ فإما أن تعطيها إياه، وإما أن ترد عليه بيعه؟ فقال ابن جعفر: بل نعطيها إياه (۱).

والخلاصة: أن غبن البائع بداعي السفر في ثمن سلعته حرام، لكونه استغلالاً لاضطراره، وبخساً لحقه، وظلماً له، ونختم هذا المبحث بقول الإمام الشوكاني: "هذا رد لما ثبت من النهي عن بيع المضطر ولا فرق بين أنواع الاضطرار، بل كل مضطر لا يحل لمسلم أن يغتتم اضطراره إلى البيع فيشتريه منه بدون قيمته، بل هو بالخيار إما أوفاه قيمته المتعارفة زمانا ومكانا أو ترك شراءه، ومن كان مضطرا لسد فاقته أو لما يخشاه من نزول الضرر به من المصادر له فهو مضطر مشمول بالنهي "(٢).

⁽١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٦٢/٧.

⁽٢) السيل الجرار، للشوكاني ١/٤٧٨.

المبحث الرابع:

الأثر المترتب على غبن البائع بداعي السفر واستغلاله

أوضحت في المبحث السابق حرمة غبن البائع بداعي السفر واستغلال ظروفه، فإذا حدث وتم البيع بالغبن فهل هذا البيع صحيح؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب الإشارة إلى أن موقف الفقهاء من تأثير الغبن في العقد ينبني على مقدار هذا الغبن: فإن كان غبناً يسيراً، يتغابن الناس بمثله عادة، فإن القاعدة الفقهية: (الغبن اليسير مغتفر في البيوع) (١).

أما إذا كان الغبن فاحشًا، وهو الذي لا يتغابن بمثله عادة، وقبل البائع الثمن تحت ضغط الوقت واضطراره إلى السفر والمغادرة:

فقد اختلف الفقهاء في أثر الغبن الفاحش في البيوع: هل يؤثر على العقد، وبالتالي يعطي العاقد حق الرجوع في العقد، أو أن البيع ماضٍ وصحيح، فلا يحق للعاقد المغبون الرجوع في العقد، حتى لو كان غبنه غبناً فاحشاً، اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

⁽۱) انظر هذه القاعدة وتطبيقاتها والكلام عليها في: المبسوط للسرخسي ۱۹/۳۳، و ۲۱۲/۲۰ و انظر هذه القاعدة وتطبيقاتها والكلام عليها في: المبسوط للسرخسي ۲۱۲/۱، ومناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج الطائف التَّأْوِيل في شَرح المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لعلي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ١٣٦هه)، تحقيق: أبو الفضل الدّمياطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم-بيروت، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ١٣٣٩، والحاوي الكبير للماوردي ٢/٠٤٥، وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٥/١٦١، والكافي لابن قدامة ١٥/١، ومُوسُوعَة القَواعِدُ الفَقْهِيَّة، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، ٢/٩٨٠.

القول الأول: أن الغبن الفاحش مؤثر في العقد مطلقا، سواء صاحبه تغرير من أحد العاقدين أم لا. وهو قول بعض الحنفية (۱) ، وقول البغداديين من المالكية (۲) ، وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة (۳) ، وهو مذهب الظاهرية (۵) وأبي ثور (۰).

القول الثاني: أن الغبن الفاحش لا أثر له في العقد، فيكون العقد صحيحاً حتى لو اشتمل عليه:

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية $(^{7})$ ، وهو المشهور من المذهب عند المالكية $(^{(7)})$ ، وهو المذهب عند الشافعية $(^{(A)})$ ، ورواية عند الحنابلة $(^{(P)})$.

(۱) هو اختيار أبي بكر الزرنجري والقاضي الجلال... واختاره أبو علي النسفي وأبو اليسر البزدوي. البحر الرائق لابن نجيم ١٢٥/٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ٧٩/٤، والدر المختار مع رد المحتار ١٤٢/٥.

⁽۲) التاج والإكليل لمختصر خليل: للعلامة أبي عبد الله سيدي محمد بن يوسف البهدري المالكي بهامش مواهب الجليل ٤٦٨/٤-٤٦٩، دار السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨٠٤/٤.

⁽٣) الإنصاف، للمرداوي ٢٩/٤.

⁽٤) المحلى، لابن حزم ٧/٣٥٩.

⁽٥) المحلى، لابن حزم ٧/ ٣٥٩، وتكملة المجموع ١١/٥٧٠.

⁽٦) قال الإمام الحصكفي في الدر المختار ١٤٢/٥-١٤٣: (واعلم أنه لا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية، وبه أفتى بعضهم مطلقا)، وينظر: الدر المختار مع رد المحتار ١٤٢/٥.

⁽٧) التاج والإكليل ٤٦٨/٤، وشرح الخرشي ١٥٢/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٠١٠، ومنح الجليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر -بيروت، ط١، ١٩٨٩م، ٢١٦/٥.

⁽ Λ) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري Υ

⁽٩) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢٩٦/٤.

القول الثالث: أن الغبن الفاحش مؤثر في صحة العقد إذا صاحبه تغرير. وهذا القول هو الصحيح المفتي به عند الحنفية (١)، وهو قول بعض المالكية (٢)، والشافعية في وجه في تلقي الركبان (٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن الغبن الفاحش مؤثر في العقود مطلقًا، بما يلي:

(۱) البحر الرائق، لابن نجيم ٢/١٢٥، و الدرا لمختار للحصكفي مع حاشية رد المحتار ٥/١٤٢، تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/٩٧. وهو اختيار أبي بكر الزرنجري والقاضي الجلال.

⁽۲) جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ١/٣٦، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٢٧٧هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ٢٤١٩هـ – ٢٠٠٨م، ٥/٤٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢٠٠٨م.

وقد نسبوا هذا القول إلى ابن القصار، ولكن الموجود في مواهب الجليل (٤٦٨/٤) أنه كان يرى الرد بالغبن إذا زاد عن الثلث.

⁽٣) يثبت خيار الغبن عند الحنابلة في ثلاث صور، هي: تلقي الركبان، والنجش، والمسترسل. ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٧هـ)، دار العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م، ٣/٢٥٦، والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٤/٢٧، وكشاف القناع، للبهوتي بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٤/٢٧، وكشاف القناع، للبهوتي

⁽٤) المهذب، للشيرازي ٢٩٢/١، روضة الطالبين، للنووي ٢٩٢/١.

___ البيع بداعي السفر ___

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾(١) .

وجه الاستدلال من الآية: أن المغبون لا يرضى بالغبن، خاصة إذا كان مضطرا للبيع، إذن فالعاقد المستفيد قد أكل جزءا من أموال المغبون بدون رضاه، وهذا لا يجوز.

الدليل الثاني: عن محمد بن سيرين: " أن رجلا قدم المدينة بجوارٍ، فنزل على ابن عمر ..، فذكر الحديث وفيه أنه باع جارية من ابن جعفر، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، غُبِنت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر، فقال: إنه غبن بسبعمائة درهم، فإما أن تعطيها إياه، وإما أن ترد عليه بيعه، فقال ابن جعفر: بل نعطيها إياه"(٢).

وجه الاستدلال من الأثر: أن كلًا من ابن عمر وابن جعفر -رضي الله عنهم - قد رأيا رد البيع بسبب الغبن في القيمة، مما يدل على تأثير الغبن في العقد مطلقًا.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الغبن-يسيرًا كان أم فاحشًا- غير مؤثر في العقد مطلقًا، بما يأتى:

الدليل الأول: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد -رضي الله عنهما-: أن رسول الله الله عنهما عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»(٣).

⁽١) النساء: ٢٩.

⁽٢) المحلى لابن حزم ٩/٤٥٤.

⁽٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: (إذا زنت الأمة)، (٢/٩٠٦)، رقم (٣) رواه البخاري .

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه جواز التغابن، وبيع الكثير بالحقير (۱). قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث دليل على أن التغابن في البيع وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ما له القدر الكبير بالتافه اليسير وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك"(۲).

ويناقش هذا الدليل بأنه لا يصلح للتدليل على جواز الغبن في البيع، حتى لو كان كثيراً؛ لأن المعنى فيه خرج على التقليل، مثل قوله: «من بنى لله مسجدا، ولو بقدر مفحص^(۳) قطاة بنى الله له بيتا في الجنة»^(٤) وما أشبه ذلك كثير^(٥).

(۱) إِكَمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إسْمَاعِيل، ار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط۱، ۱٤۱۹ هـ – ۱۹۹۸ م، ٥٣٧/٥.

⁽۲) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٦٤هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، ١٠٦/٩.

⁽٣) المفحص: مفعل، من الفحص كالأفحوص، وأفحوص القطاة: موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عن التراب؛ أي تكشفه، والفحص: البحث والكشف. النهاية: 801/٣

⁽٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب: المساجد والجماعات، باب: من بنى لله مسجدا (٢/٤٤٢)، حديث (٧٣٨)، وأبو يعلى في مسنده(٧٥/٨)، حديث(٢٠١٨)، والطيالسي في مسنده(ص٢٦)، حديث(٢٦٤)، وأحمد في المسند(٢/١٤٢)، حديث (٢١٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٩٦٤)، حديث(٢٩٢١)، وابن حبان في صحيحه (٤/٠٩٤)، رقم(١٦١٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢١٢٨).

وللحديث شاهد مرفوع من حديث عثمان بن عفان عند البخاري (٥٠٠)، ومسلم (٥٣٣).

⁽٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٦٩/٤.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر ألله البعث من أمير المؤمنين عثمان ابن عفان مالاً بالوادي بمال له بخيبر... فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال"(۱).

وجه الدلالة من الأثر: وضحه الحافظ ابن حجر بقوله: (وفيه - أي في هذا الأثر - أن الغبن لا يرد به البيع) (٢). وبيانه: أن ابن عمر فقد غبن عثمان ومع هذا لم يفسخ العقد، فلو كان الغبن موجبا للفسخ لما رضي هذا الصحابي الجليل بمخالفة الشرع.

ويناقش هذا الدليل: بأن عثمان-رضي الله عنه- كان من كبار التجار في عصره، عارفاً بالأسواق، خبيراً بالأثمان، ومثله لا يُغْبن في بيعه وشرائه، حتى لو ظن العاقد الآخر أنه قد غبنه، وأما ظن ابن عمر أنه قد غبن عثمان فيحمل على شدة تورعه كما عرف عنه من أخلاقه، كما أن مذهب ابن عمر هو الرد بالغبن (٣)، فليس مراده الغبن المحرم.

الدليل الثالث: أن المغبون هو المسؤول عن غبنه؛ حيث قصر بتعجله في التعاقد دون تروٍ، أو الاطلاع على أحوال السوق⁽³⁾؛ كما أن التجارة مبنية على الربح والخسارة، ولو منع التغابن لأدى ذلك إلى جمود التعامل، بل إن فتح باب الرد بالغبن يؤدي إلى كثرة الفوضى والاضطراب في سوق التعامل، وقلقلة التعاقد وعدم استقراره، وكثرة المنازعة والمخاصمة (٥).

⁽۱) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه ٧٤٥/٢.

⁽٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣٣٧/٤.

⁽٣) المحلى لابن حزم، ٩/٤٥٤.

⁽٤) تكملة للسبكي، ١١/٥٧٠.

⁽٥) رسالة التحبير لابن عابدين، ٢/١٣٥.

ويناقش هذا الدليل: بأنه غير مسلم؛ إذ إنه ليس كل مغبون مسؤولا عن غبنه، فهناك المغبون المضطر اضطرارا شديدا-وهي مسألة البحث- الذي ليس لديه الوقت الكافي للمماكسة والروية والانتظار للحصول على السعر المناسب.

وأما القول بأن التجارة مبنية على الربح والخسارة، فهو قول صحيح، لكن بشرط أن يخلو ذلك من استغلال ظروف العاقد وبخس الناس أشياءهم، وهما أمران محرمان كما سبق في المبحث السابق.

الدليل الرابع: إن العقد الذي وجد فيه الغبن قد تحقق فيه شروطه وأركانه، وليس من شروطه أو أركانه عدم الغبن، فلا يؤثر.

ويناقش هذا الدليل بأن من أنواع الغبن-غبن المضطر – ما ينطوي على الاستغلال وبخس أموال الآخرين، وهما أمران يفقدان الرضا الذي هو شرط التجارة، أو ركن في عقود المعاوضات، فإذا اختل رضا العاقد فقد اختل شرط العقد؛ وذلك لأن المغبون لم يكن رضاه كاملا، وإلا لما يعقل أن يتعاقد بغبن فاحش؛ لأنه لو علم منذ بداية العقد بهذا الغبن لما رضي به؛ ولذلك لو أقدم عليه وهو عالم بالغبن لكنه رضى به فلا خلاف في صحة العقد ولزومه.

أدلة القول الثالث:

وأما القائلون بأثر الغبن مع التغرير فقالوا: إن المعاملات لا تخلو عن غبن في العادة، مع أنها كانت جارية ومقبولة على مر العصور، وأيضا فقد سمع الرسول في قول المنقذ: إنه يغبن في البياعات، ومع ذلك لم يحكم على عقوده السابقة بالخيار، بل أرشده إلى أن يقول: (لا خلابة) (۱) أي لا خدعة، ولم يقل له: (قل: لا غبن) مما يدل على أن الأثر للخديعة والتغرير وليس للغبن.

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، (۲/٥٤٧)، حديث رقم (۲۰۱۱). ومسلم في صحيحه: كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، (۲/٥١٣)، حديث رقم (۱۵۳۳).

ويجاب على هذا بأن قولهم: إن المعاملات لا تخلو عن غبن غير مسلم على إطلاقه، ولو سلم فلابد أن يحمل على الغبن اليسير الذي يحتمل فيها؛ بدليل أن كثيرا من الصحابة قد ردوا العقود بالغبن – كما سبق – وأما الحديث فليس في رواياته ما يشير إلى أن المنقذ جاء للحكم على عقوده السابقة بالصحة واللزوم أو بغيرهما، وإنما جاء هو، أو جاء به أهله حتى يحكم فيه النبي بلالمجرر أو يرشده إلى شيء ينقذه مما هو فيه، فأرشده إلى أن يقول ذلك، ثم إن الخلافة تشمل الغبن المجرد، بدليل أنه إذا وقع في عقده غبن كان له الحق في الخيار كما ثبت ذلك في روايات الحديث – كما سبق – فقد كان الرجل يغبن وجاء العلاج لغبنه، فعلى هذا فإرشاده إلياه بهذه الجملة وإعطاؤه الخيار إياه إذا قالها دليل وقوع الخديعة في العقد؛ وذلك لأن من واجب المسلم عند التعاقد أن يبين كل ما يتعلق بالمعقود عليه، وأن ينصح أخاه بأمانة وصدق، فإذا باعه شيئا لا يساوي دهو ما يتنافى مع روح الشرع وقواعده (۱).

الترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء في هذه المسألة، يتضح رجمان القول القاضي بأن للغبن الفاحش أثرًا في العقد إذا صاحبه تغرير، كأن يدعي المشتري أن في المبيع عيبا خفيا، ويصدقه البائع، ويقبل بخس الثمن بناء على وجود هذا العيب، ولا يكون العيب أصلا موجودا.

وهذا القول وسط بين القولين، وفيه عمل بجميع الأدلة، كما أن فيه توسطا بين النظر في مصلحة التجارة والتجار والأسواق في إمضاء البيوع، وتحقيق المكاسب، وازدهار الأسواق، وبين مصلحة البائعين في حمايتهم من التغرير

⁽١) المحلى، لابن حزم، ٩/٥٥٣.

والخداع، ولهذا رجح هذا القول الإمام ابن عابدين، فقال: "والرد مطلقًا ليس أرفق بالناس، بل خلاف الأرفق؛ لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة والمنازعة في كثير من البيوع؛ إذ لم يزل أصحاب التجارة يربحون في بيوعهم الربح الوفير، ويجوز بيع القليل بالكثير وعكسه، والقول بعدم الرد مطلقًا خلاف الأرفق أيضا، أما القول بالتفصيل فهو القول الوسط القاطع للشغب والشطط، وخير الأمور أوساطها، لا تفريطها ولا إفراطها؛ لأن من اشترى القليل بالكثير مع خداع البائع والتغرير، يكون بدعوى الرد معذورًا. وبائعه مأزورا، وعلى هذا فتوانا وفتوى أكثر العلماء رفقا بالناس "(۱).

* *

⁽۱) رسالة التحبير لابن عابدين، ١٣٥/٢.

الخاتمة

أولا: نتائج البحث:

- ١. وضع البحث تعريفا إجرائيًا للبيع بداعي السفر، فأوضحت أنه: اضطرار شخص إلى بيع ما له بسبب إجباره على مغادرة المكان المقيم فيه والعودة إلى موطنه.
- ٢. أوضع البحث أن حكم البيع لداعي السفر لا يختلف -من حيث الجملة عن
 حكم البيع في الظروف العادية، فهو جائز.
- ٣. كيَّفَ البحث البيع لداعي السفر على أنه إحدى صور بيع المضطر؛ حيث لا تتوافر لدى البائع الإرادة الكاملة لبيع ماله بالثمن الذي يرضاه، لعدم امتلاكه الوقت الكافى للمساومة.
- ٤. أوضح البحث أن البيع لداعي السفر يتفق مع بيع المكره في شائبة خدش إرادة البائع وعدم تحقق الرضا الكامل في كلا البيعين، غير أنهما يختلفان في أن الرضا في بيع المكره غالبا ما يكون معدومًا بالكلية، أما في البيع لداعي السفر فهو منقوص وليس معدوما بالكلية، كما يختلفان في أن بيع المكره يشتمل على التهديد بإلحاق الأذى بالبائع لو لو يقم بالبيع، أما البيع لداعي السفر فيخلو من وقوع هذا التهديد.
- ٥. أوضح البحث حرمة غبن البائع بداعي السفر في الثمن؛ لأن هذا الغبن من بخس الناس أشياءهم الذي نهى المولى سبحانه عنه، وفيه أكل لمال المسلم بالباطل؛ لأنه استغلال لحاجته، وشراء منه بالسعر الذي لا يرضاه لو كان في ظروف عادية، كما أن فيه ظلما للبائع باستغلال ظروف اضطراره إلى السفر ومغادرة المكان وترك ممتلكاته، والظلم محرم.

7. رجح البحث القول القاضي بأن للغبن الفاحش أثرًا في العقد إذا صاحبه تغرير، كأن يدعي المشتري أن في المبيع عيبا خفيا، ويصدقه البائع، ويقبل بخس الثمن بناء على وجود هذا العيب، ولا يكون العيب أصلا موجودا. ثانيا: التوصيات:

- ا. نظرا لكثرة وقوع حالات السفر الاضطراري للموظفين والعاملين، أوصىي زملائي
 الباحثين بعمل بحث في الأحكام الفقهية التي تترتب على السفر الاضطراري.
- ٢. أوصي زملائي الباحثين في الفقه الإسلامي بدراسة وبحث المسائل المستجدة
 في المعاملات المالية، والبحث في تكييفها الفقهي، للوقوف على حكمها الشرعى.

* *

مراجع البحث

- ١. أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية-بيروت.
- ٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي-بيروت.
- ٣. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
- ٤. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩٩٠هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- ٥. إكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون البحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٤٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إسْمَاعِيل، ار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
 - ٦. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الشعب، القاهرة، د.ت.
- ٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥ه)، دار إحياء التراث العربي.
- ٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ه)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي بيروت.

- ٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- ١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض –الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
- 11. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥ه)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- 11. التاج والإكليل لمختصر خليل: للعلامة أبي عبد الله سيدي محمد بن يوسف البهدري المالكي بهامش مواهب الجليل، دار السعادة، مصر، ١٣٢٩ه.
- 17. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
- ١٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- 10. تشنیف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدین محمد بن عبد الله بن بهادر الزرکشي الشافعي (ت: ۷۹٤هـ)، تحقیق: د. سید عبد العزیز د. عبد الله

ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

- 17. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ.
- 11. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩هـ ٢٠٠٨م.
- 11. جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- 19. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- ٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفين تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- 11. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني

- وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٦٤هـ ١٩٦٤م.
- 77. حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ ١٩٨٣ م.
- ٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر بيروت.
- ٢٤. حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، لأحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ١٩٨٤هـ/١٤٠٤.
- ٢٥. حاشية قليوبي على شرح لمحلي على منهاج الطالبين، لأحمد سلامة القليوبي، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- 77. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن محبد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٠٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
- ۲۷. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا
 أو منلا أو المولى خسرو (ت: ۸۸۰ه)، دار إحياء الكتب العربية مصر.
- ٢٨. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢ه)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه ٢٠٠٠م.

- ٢٩. الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- .٣٠. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى (ت: ١٢٥٢هـ)
- ٣١. رسالة التحبير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير، لمحمد أمين بن عابدين الدمشقي، مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.
- ٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١.
- ٣٣. سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٣٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٣٤. سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- ٣٥. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، (١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م).
- ٣٦. سنن الدارقطني، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ). تحقيق:

شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

- ۳۷. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا.دار الكتب العلمية، بيروت لبنات.الطبعة: الثالثة، (١٤٢٤ ه ٢٠٠٣ م).
- ٣٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى.
- ٣٩. شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثانية.
- ٠٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٧ه)، دار العبيكان-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م.
- ١٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملابين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- 21. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧ه)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١ه.
- 27. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر -بيروت.

- ٤٤. فتاوى النتف في الفتاوى، لعلي بن الحسين بن محمد السُغْدي، حنفي (ت: ٢٦هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة عمان الأردن / بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- 26. فتح الباري. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ه). تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت (مصور عن الطبعة السلفية).
- 23. فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر -بيروت.
- ١٤٧. الفروع، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الراميني الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت. الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م).
- ٤٨. فقه السنة، لسيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م.
 - ٤٩. القوانين الفقهية، لابن جزي، دار الكتب العلمية-بيروت.
- ٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- ٥١. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية بيروت.

- ٥٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي-بيروت.
- ٥٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٨هـ)، تحقيق: على حسين البواب، دار الوطن الرياض.
- ٥٤. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر -بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٥٥. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح،
 أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ١٨٨٤)، دار الكتب العلمية، بيروت،
 الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- 07. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 8٨٣هـ) دار المعرفة بيروت.
- ٥٧. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، (٢٠٤هـ- ١٩٨٦م).
- ٥٨. المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ١٨٥. المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرياض، ١٤٤٩/١ تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مطابع فرزدق بالرياض، سنة ١٣٩٩هـ.
- 90. المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٥٥ ه]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م
- ٦٠. المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري
 (ت: ٢٥٦هـ)

- 17. مسند أبي يعلى، تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧ه). تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م).
- 77. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م).
- 77. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية بيروت.
- ٦٥. مطالب أولي النهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- 77. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ ١٩٣٢م.
- 77. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ٥١٤١هـ ١٩٩٤م.
- ٦٨. المغني لابن قدامة، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠ه).
 مكتبة القاهرة.(١٣٨٨ه ١٩٦٨م).
- 79. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٢٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ ه.

- ٧٠. منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرِحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها،
 لعلي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي أحمد بن عليّ، دار ابن حزم –بيروت، ط١، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.
- المنثور في القواعد الفقهية، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي
 (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية.
- ۷۲. منح الجليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر بيروت، ط۱، ۱۹۸۹م، ۸۲ منح ۱۲۱۲/۰
- ٧٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ). دار الفكر، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ ١٩٩٢م).
- ٧٤. مُوْسُوعَة القواعِدُ الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.
- ٧٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد بن محمد بن الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٢٠٦هـ)، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ الجزري ابن الأثير أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي.
- ٧٦. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي
 (ت ١٠٠٥ه)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

* * *